الأمم المتحدة

A/HRC/RES/18/11

الجمعية العامة

Distr.: General
13 October 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١١/١٨
ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠ /٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١، بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، *وإذ يشدد* على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

---

* سترد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بشكل غير مشروع من آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما القرارات، ٨١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد أن نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة عبر الحدود وداخل البلدان قد يشكل تهديداً خطيراً للتمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أيضاً أن الطريقة التي تجرى بها إدارة المواد والنفايات الخطرة على مدى دورة عمرها، بما في ذلك تصنيعها وتوزيعها واستعمالها والتخلص النهائي منها، قد يكون لها أثر ضار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يؤكد مجدداً أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان بطريقة تتسم بالنزاهة والتكافؤ، وعلى نفس الدرجة من الندّية وبنفس التشديد،

وإذ يسلم بأهمية تجنب الازدواجية في العمل الذي تدفع به الأمم المتحدة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مثل، اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، واتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، من أجل ضمان الإدارة السليمة بيئياً على الصعيد العالمي لنقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة،

١- *يحيط علماً* بالعمل الذي قام به المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة على التمتع بحقوق الإنسان، في سياق اضطلاعه بولايته؛

٢- *يقرر* أن يمدد ولاية المقرر الخاص تحت المسمى الجديد، المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل إدراج معلومات شاملة عن الآثار الضارة التي قد تنجم عن إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير سليمة على التمتع بحقوق الإنسان، فيما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، وقد تشمل المعلومات ما يلي:

(أ) قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛

(ب) مسألة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها، وتقديم المساعدة إليهم؛

(ج) نطاق التشريعات الوطنية المتصلة بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها؛

(د) الانعكاسات على حقوق الإنسان المترتبة على برامج تدوير النفايات ونقل الصناعات والأنشطة الصناعية والتكنولوجيات من بلد إلى آخر، والاتجاهات الجديدة في هذا المضمار، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن؛

(هـ) مسألة الغموض في الصكوك الدولية التي تجيز نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة، وبيان أي ثغرات في فعالية الآليات التنظيمية الدولية؛

٤- *يشجع* المقرر الخاص على الاضطلاع بولايته في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل، منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، وأمانات الاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة، من أجل دمج منظور حقوق الإنسان في أعمالها وتجنب الازدواجية؛

٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصياغة مجموعة لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، من أجل إرفاقها بالتقرير النهائي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يناشد* البلدان تسهيل العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص عن طريق تزويده بالمعلومات، ودعوته إلى القيام بزيارات قطرية؛

٧- *يشجع* المقرر الخاص على أن يواصل، وفقاً لولايته وبدعم ومساعدة من المفوضية السامية، إتاحة الفرصة المناسبة للحكومات للرد على أي ادعاءات تحال إليه ويوردها في تقريره، وأن يدرج ما تقدمه له من ملاحظات في التقرير الذي يرفعه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة الضرورية التي يحتاجها من أجل الوفاء بولايته بصورة فعالة؛

٩- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٦
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]